

١

تم التحميل من اسهل عن بعد

```
نماذج أسئلة اختبار عقود المعاوضات
```

١- الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة:
 أ- صح ب- خطا

س ٢/ الإيجاب في البيع هو:

أـ اللفظ الصادر من البائع ب ـ اللفظ الصادر من المشتري ج ـ اللفظ الصادر من المشتري والبائع

س٣/ حكم البيع إذا نقص شرط من شروط صحته ؟

١- البيع صحيح ٢- البيع غير صحيح

س ٤/ المراد بالعقود اللازمه ؟

أـ أن البائع يملك فسخ العقد دون المشتري

ب أن المشتري يملك فسخ العقد دون البائع

ج ـ أنه لا يمكن فسح العقد إلى برضى الطرفين

سه/ شروط صحة البيع أن يكون التعاقد جائز التصرف والمراد بذلك أ) أن يكون البائع حراً مكلفاً

ب) أن يكون البائع والمشتري حرين مكلفين ج)أن يكون المشتري حرا مكلفاً

س ٦/ لا يصح بيع الطير في السماء..؟

أ) لأنه بيع ما لا يملك. ب ـ لأنه بيع مالا يقدر على تسليمه ج) لأنه بيع مجهول

س ٧/ حكم البيع بعد النداء الثاني في يوم الجمعة ..؟

أ) يحرم مطلقاً ب) يحرم على من لزمته الجمعه

ج) مكروه مطلقاً

س ٨/تعريف التورق:

١) أِن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل

٢) أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقدا على شخص آخر غير البائع الأول

س ٩/ إذا زاد البائع بنفسه في ثمن السلعه التي يحرج عليها والمشتري لا يعلم.

أ) لأنه من النجش المنهى عنه.

ب)لأن البائع يحدد السعر الذي يريده

س ١٠/ يجوز بيع الطعام قبل قبضه .؟

أ)صح ب) خطاء

س ١ / الشروط في البيع من وضع الشارع ، أما شروط البيع فمن المتعاقدين.؟ أ)صح ب) خطاء

س ٢ / يحق أن يطلب المشتري من البائع أن يقرضه مبلغاً محدداً من المال؟ أ) من شُروط صحة البيع ب) من الشروط الصحيحة في البيع ج)من الشروط الفاسدة التي تفسد

س ١ / ينتهي خيار المجلس إذا كان العقد عن طريق الإنترنت بإنتهاء الإتصال. ؟ أ) صح ب) خطاء

س ٤ ١/ المراد بخيار الشرط .؟

أن يشترط المتعاقدان في الخيار بمده معلومه
 ب) أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما خيار المجلس

س ١ / إذا وجد المشتري في السلعه عيباً فما الحكم ..؟

أ) يثبت له خيار العيب ب) يرد السلعه على البائع ج) لا يرد السلعه وله الأرش

س ٢ ١/ إذا قيل أن الإقاله بيع فلا يثبت فيها الخيار ؟ أ) صح ب) خطاع

س ۱ / یجوز بیع الثمر قبل بدو صلاحه إذا بیع بدون أصوله .؟ أ)صح ب)خطاع

س ١٨/ يجري الربا في الأوراق النقديه ، لأن القول الراجع في علة ربا الفضل ..؟ أ) الوزن ب) الكيل ج) غلية الثمنيه

س ۹ ۱/ حكم بيع سياره واحده بسيارتين ..؟ <u>أ)جائز مطلقاً</u> ب) جائز بشرط تساوي القيمه ج) جائز بشرط التقابض

س ٢٠/ حكم بيع ريال سعودي بدرهم إماراتي ..؟ أ) جائز بشرط التماثل والتقابض ب) جائز بشرط التماثل ج)جائز بشرط التقابض

س ٢١/ يجوز شراء سياره قيمتها خمسون ألف ريال نقداً بستون ألف ريال مؤجله لمدة سنه ..؟ <u>أ) صح</u> ب) خطاء

> س ٢ ٢/ يجوز الشراء ببطاقة الفيزا الذهب والفضه ..؟ أ) صح ب) خطاء

> > س٢٣/ تعريف السلم ..؟

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد

س ٤٢/ من الفروق بين السهم والسند:

 السهم جزء من رأس مال الشركة ومالكه يعتبر مالكاً لجزء من الشركة ١) السندات تمثل ديناً على الشركة وحامله يعتبر دائناً لها. ٢) السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة ٢) السند يسدد في مدة معينة.

٣) صاحب السهم يعتبر شريك في الشركة في الربح والخسارة،

٣) وصاحب السند له فائدة مضمونة محددة لا تزيد ولا تنقص ٤) صاحب السهم يبقى له ما تبقى بعد سداد الديون .

ع) صاحب السند له الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزء من ديون الشركة

س٥٢/ لا يجوز تأجير الوقف ..؟ أ)صح ب) خطاء

## اسئلة اخرى لعقود المعاوضات

١ - الاصل في باب المعاملات الحل والاباحة :
 أ - صح ب - خطا

٢- تعريف البيع اصطلاحاً:
 أ- المبادلة ب- مبادلة المال بالمال
 ج- مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا

٣- لا يصح بيع الطير في الهواء:
 أ- لانه بيع ما لا يملك ب- لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه
 ج- لانه بيع مجهول د- لانه لم يوجد التراضي بينهما

٤- بيع الملامسة:

ب- من البيوع المنهى عنها لوجود الجهالة والغرر. د- من البيوع المنهي عنها لعدم القدرة على تسليمها أ- يجوز مطلقاً ج- يجوز بشرط رضا طرفي العقد

٥- حكم البيع اذا نقص شرط من شروط صحته:

أ- البيع صحيح ب- البيع غير صحيح ج- يسمح البيع اذا رضي البائع والمشتري

٦- قال تعالى '' فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم'' دليل على:
 أ- صحة البيع من السفيه بإذن من وليه ب- صحة البيع من الصغير باذن وليه
 ج- عدم صحة البيع من الصغير والسفيه باذن وليه
 د- صحة البيع من الصغير والسفيه بأذن وليه

 ٧- من شروط صحة البيع ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين. فلذلك لا يصح بيع السيارة الموصوفة بصفات تميزها عن غيرها إلا برؤية ..؟

أـ صح بـ خطأ يجوز بيع السيارة بدون رؤيتها

٨- اشتراط المشتري على البائع ان يعيد السلعة إن وجد عيبا فيها ..؟
 أ- من شروط صحة البيع
 ب- من الشروط الصحيحة في البيع
 د- من الشروط الصحيحة في البيع

٩ ـ تعريف العينة:

أ- ان يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال اقل من المؤجل. بان يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الاول . ج- الزيادة في ثمن السلعة ممن لايريد شراءها .

```
١٠ - حكم بيع السيارة ب ١٠ ٠٤١ الف ريال مؤجلة لمدة معينة. ثم شراؤها ممن باعها عليه ب ٢١٤١ الف
                                                                                       ريال نقداً..؟
                                         أ- محرم لانه بيع عينة ب- محرم لانه من الربا ج- جائز
                                                          ١١- اذا قيل ان الاقالة فسخ فيترتب عليه .. ؟
                            أ- انها جائزة بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ب- ان لا خيار فيها ولا شفعة
                                    <u>د ـ " أ " و " ب "</u>
                                                                     ج- تجب لها شروط صحة البيع
    ١ ٢ - اجاز مجمع الفقه الاسلامي التورق المنظم الذي يتوكل فيه البائع عن المشتري في بيع السلعة ...؟
                                                                        أـ صح <u>بـ خطأ .</u>
١٣ - النهي في بيع الحاضر للبادي مختص بالبدوي الذي يسكن البادية فقط. لوجود التخصيص في الحديث "
                                                                             لا يبع حاضر لباداً...؟
      أ- صح ب- خطأ ( المقصود البيع لمن هم ليس من اهل البلد بشكل عام ولو كان ليس بدويا )
                                                                           ٤١ ـ المراد بالنجش ...؟
   أ- الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ب- الغش في البيع بذكر اوصاف في السلعة ليست فيها
                                                                             ج- الربح الكثير
                                   د- الغرر في البيع
                                            ٥١- القبض في جميع السلع يكون بالكيل او الوزن فقط ..؟
                                   ب_ خطأ لابد ان يكون القبض او الوزن مع الطعم
                                                                                          أ_ صح
١٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " يدل على عدم سقوط خيار المجلس
                                                         ولو اتفق البائع والمشتري على اسقاطه ...؟
                                           أ_ صح ب_ خطأ يمكنهم الاتفاق على اسقاطه
١٧ - اذا اشترى سيارة على ان لونها ابيض. ولما أحضرت السيارة تبين ان لونها اسود فيثبت له خيار ....؟
                               أ_ الشرط ب_ المجلس ج_ الغبن د_ الخلف في الصفة
             1 1 - خيار المجلس لا يثبت إذا كان البيع عن طريق الانترنت...؟
أ- صح ب- خطأ (لأنها كالهاتف يثبت الخيار عن الافتراق .. بانقطاع الاتصال بينهم)
                                          ١٩ ـ يشترط لصحة بيع الثمر بدو صلاحه في جميع الثمر ...؟
                                                                                           أ_ صح
 المقصود هذا انواع الثمر " تفاح عنب جرجير بطيخ .... وليس المقصود باصوله او بحصاده في ساعته)
```

٠٠- الراجح ان علة الربا في النقدين" الثمنية" فيجري الربا في الاوراق النقدية ...؟

fawaz740 <sup>£</sup>

۲۱ ـ حكم بيع ۱۰ كيلو صابون بـ ۲۲ كيلو صابون ...؟

أ- جائز مطلقاً بـ محرم، لانه من الربا ج- يجوز اذا كانت القيمة متساوية

٢٢ يجوز الشراء ببطاقة الصراف الالي الذهب والفضة ...؟
 أ- صح ب- خطأ

٢٣ ـ من الفروق بين السهم والسند. ان السند لا يسدد الا عند تصفية الشركة. بينما السهم يسدد في مدة معينة ...؟

أ- صح ب- خطأ (السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة والسند يسدد في مده معينه).

٢٤ الإجارة عقد جائز لأنه يجوز فسخه من احد طرفي العقد بدون رضا الآخر
 أ- صح ب- خطأ ( الإجارة عقد لازم ).

٥٧- يضمن الأجير الخاص ما تلف تحت يده ...؟

أ- اذا فرط وتعدى ب- لا يضمن مطلقا ج- يضمن مطلقاً

```
اسئلة اخرى لعقود المعاوضات
```

١- البيع اصطلاحا: مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا
 ١- صح
 ب- خطأ

٢ - الصيغه التي تعقد بالبيع
 أ - صيغه قوليه فقط
 ب - صيغه قوليه أو فعليه
 ج - صيغه فعليه فقط

٣- نوع عقد الاجار
 أ- عقد جائز
 ب- عقد لازم
 ج-عقد لازم من جهه
 د- عقد جائز من جهه

- ٤- الفرق بين شروط صحه البيع والشروط الصحيحه في البيع
   أ- شروط صحه البيع من وضع الشارع،،والشروط في البيع من وضع احد المتعاقدين
   ب- شروط صحه البيع صحيحه ومعتبره،،الشروط في البيع منها ماهو صحيح وغير صحيح
   ج- شروط صحه البيع بته قف عليها صحه البيع،الشروط في البيع لا بته قف عليها صحه الد
- ب- سروط صحه البيع صحيحه ومعبره، السروط في البيع منها ماهو صحيح وحير صحيح ج- شروط صحه البيع لا يتوقف عليها صحه البيع د- جميع ماذكر
  - ٥- من شروط صحه البيع التراضي من المتعاقدين. لا يصح البيع الاكراه بالحق.. أ- صح ب- خطأ
    - ٦- حديث " بيع الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام" يدل على ان أ- العقد على العين المباحه
  - ٨- التورق
     أ- ان يبيع سلعه على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه في الحال بثمن اقل
     ب- ان يشتري سلعه من شخص بثمن مؤجل ثم يبيعها على شخص اخر غير البائع الاول
     ج-ان يبيع سلعه من شخص ثم يشتريها منه بنفس ثمنها
    - 9 ـ خيار الشرط أ ـ للبائع فقط ب ـ للمشتري فقط ج ـ خيار للبائع والمشتري للمده معلومه
    - ١٠ ـ لا يصح للمشتري التصرف في المبيع اذا كان الخيار له فقط أ\_صح ب\_ خطأ

```
١٢ ـ يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها اذا بيع مع اصوله
                                       ب_ خطا
                                         ١٣ ـ الربا في اللحم:
                                                   أ_ الطعم
                                                    ب_ الكيل
                                    ج- الطعم مع الكيل والوزن
               ١٤ ـ حكم بيع كيلو تمر سكري بكيلوي تمر خلاص
                                               أ_ يجوز مطلقا
                                           ب- لا يجوز مطلقا
                                     ج- يجوز بشرط التقابض
                                       د_ يجوز بشرط التماثل
                                ٥١ ـ يشترط بيع الذهب بالذهب
                                    أ- بشرط التماثل والتقابض
                                             ب- التماثل فقط
                                            ج- التقابض فقط
١٦- لا يشترط في صحه البيع بالتقسيط ان تكون السلعه ملكا للبائع
                                                     أ_ صح
                           ١٧ ـ يصح السلم فيما لا يمكن وصفه
                                     أـ صح <u>بـ خطأ</u>
                                 ١٨ ـ لا يصح الاقاله في السلم
                                   أ_ صح <u>ب_ خطّأ</u>
                    ١٩ ـ يصح للمستاجر تاخير العين بعد قبضها
                                     ب_ خطأ
                                                <u>اً ـ صح</u>
                      ٠٠ ـ الاجير المشترك من قدر نفعه بالعمل
                                     <u>أ - صح</u> ب خطأ
```

١١ ـ الحمل في البطن:

أ- بيع المجهولُ ب- بيع مالايملك

٢١ ـ ينفسخ عقد الاجاره ببيعها :
 أ ـ صح
 ب ـ خطأ

٢ - اشتراط المشتري على البائع التقسيط بالثمن
 أ- من الشروط الصحيحه في البيع
 ب- من الشروط الفاسده التي لا يبطل معها العقد
 ج- من الشروط الفاسده التي يبطل معها العقد

٢٣ ـ خيار المجلس بالهاتف ينتهي باغلاق السماعه أ\_ صح

٤٢ - ربا الديون هو:
أ ـ زياده على اصل الدين عند حلول اجل الوفاء
ب ـ زياده على دين القرض ابتداء
ج ـ " أ " و " ب "

```
اسئلة اخرى لعقود المعاوضات
                                                    س ١/ العقل يقتضي جواز البيع
                                                                         أ/ صح
                                                        س٢/ حكم البيع مع الإكراه
                                                            ج/ يجوز اذا كان بحق
                                           س ٣/ حكم بيع شركات التقسيط مالا تملك
                                                 أ/ يجوز بشرط قدرتها على التملك
                                                    س ٤/ حكم بيع السمك في الماء
                                             أ/ عدم صحيح لعدم القدره على التسليم
س٥/ بيع السلعه على شخص بثمن مؤجل ثم شرائها منه بثمن حال اقل من الثمن المؤجل
                                                               د/ لا يجوز لانه ريا
                                                    س٦/ المراد ببيع الحاضر للباد
                                                                ان يكون سمساراً
                    س٧/ اذا قال البائع للمشتري اعطيت في هذه السلعه كذا وهو كاذب
                                                               د/ محرم لانه نجش
                                                 س// القبض المعتبر في المكيلات
                                                                         أ/ الكيل
                                      س ٩/ اشتراط المشتري على البائع نقل السلعه
                                                ب/ من الشروط الصحيحه في البيع
                                    س ١٠/ القول الراجح بشرط البراءه من كل عيب
                                         أ/ شرط صحيح اذا كان البائع لا يعلم بالعيب
           س ١١/ ينتهى خيار المجلس اذا كان العقد عن طريق الهاتف بانتهاء الاتصال
                                                                          أ/ صح
                          س ٢ / يملك البائع التصرف في المبيع في مده خيار الشرط
                                       د/ لا يملك التصرف في السلعه في مدة الخيار
                                                               س ١٣/ حكم الاقاله
                                            ج/ مستحبه لان البيع من العقود اللازمه
                        س ٤١/ يشترط لصحة بيع ١٠٠ كيلو بر مقابل ٢٠٠ كيلو تمر
                                      ب/ التقابض لان العله متحده والجنس مختلف
                                                      س٥١ / اذا اختلفة علة الربا
                                                         أ/ يجوز التفاضل والتأجيل
               س ٢ / اذا اراد شخص سلعه قيمتها الف ريال بألف ومائتين قيمه مؤجله
                                                          د/ جائز لانه بيع تقسيط
```

س١١/ لا يجوز شراء الذهب ببطاقة صراف

ب/ خطاء س ۱۸ ما امكن ضبط صفاته أ/ من شروط السلم س ١٩/ التقسيط في السلم أ*ا* يجوز س ٢٠/ السند يعد جزءا من رأس مال الشركه أما السهم فيعتبر دينا على الشركه ب/ خطاء س ٢١/ عقد الاجاره من العقود ج/ اللازمه س ۲۲ حكم تأجير الوقف ج/ جائز عند الحاجه س٢٢/ اذا احضر الرجل القماش ليخيط له ثوبا أ/ يعد اجيرا مشتركا س ٤ ٢/ يضمن الاجير الخاص ج/ اذا فرط وتعدى س ٢٥/ من شروط الاستصناع أ/ تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته

ب/ تحديد الاجل

د/ أمع ب

## اسئلة اخرى لعقود المعاوضات

الاصل في باب المعاملات الحضر والمنع صح

القبول في البيع هو اللفظ الصادر من المشتري

من شروط صحة عقد البيع التراضي لذلك لا يصح اكراه المفلس على البيع لسداد دينه <u>خطأ</u>

عقد البيع من العقود اللازمه من وجه وجائزه من وجه آخر خطأ

لا يصح بيع السمك في الماء لأنه بيع لا يقدر على تسليمه

حكم بيع الحصاة من المنهى عنها لوجود الجهالة والغرر

تعريف العينة

لغة : مشتقة من العين وهي النقد الحاضر ، سميت بذلك لأن أحد المتابعين يقصد بالبيع العين أي يقصد النقد لا السلعة .

اصطلاحاً: أي يبيع سلعته بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل منه نقداً

الراجح انه لا يجوز بيع السلعة الا بعد قبضها صح

الشروط في البيع يتوقف عليها صحة البيع اما شروط البيع فمنها الشرط الصحيح ومنها الشرط الفاسد خطأ

اشتراط المشتري على البائع تقسيط الثمن من الشروط الصحيحة في البيع ينتهي خيار المجلس بموت احد المتعاقدين صح

يملك المشتري التصرف في المبيع في مدة خيار الشرط خطأ لايحق له

اشتر شخص صندوق من الفاكهة ثم تبين له ان البائع وضع الفاكهة الجديدة في اعلى الصندوق، والتالفة في اسفل الصندوق يثبت له الخيار التدليس

اذا قيل ان الإقالة فسخ فيثبت فيها الخيار خطأ لاخيار فيها ولاشفعه

يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه اذا بيع بشرط القطع في الحال صح

يجري الربا في الارز لأن القول الراجح في علة ربا الفضل الطعم مع الكيل والوزن

حكم بيع القلم بقلمين جائز مطلقا

حكم بيع الذهب بالذهب جائز بشرط التماثل والتقابض

يجوز شراء مائة جرام من ذهب جديد ب٣٠٠ جرام من الذهب المستعمل اذا كانت القيمه واحده خطأ

يجوز الشراء ببطاقة الصراف الآلي الذهب والفضة صح

المقصود بربا الديون هو رباء القرض وله صورتان الاولى / الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء والثانيه / الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداءً

السند يعتبر جزءا من رأس مال الشركه ،اما السهم فيعتبر دينا عليها صح

يصح عقد السلم فيما لا يمكن ضبط صفاته خطأ

عقد الإجارة من العقود اللازمة

يضمن الاجير الخاص اذا فرط وتعدي

```
- حكم بيع المكره .. يجوز ان كان بالحق
```

- ما المراد بالقبول .. اللفظ الصادر من المشتري
- ما المراد بالعقود الجائزة .. أنه يملك كل من الطرفين الفسخ
- حكم بيع البعير الشارد .. لا يجوز لأنه غير مقدوراً على تسليمه

بعير وحاط رجله يمشى ٢٦٠ هههه اكيد ماتقدر على تسليمه كيف تلحقه

- يشترط لصحة البيع ان يكون معلوما: صح
- حكم الشراء والبيع داخل المسجد .. محرم مطلقا
- حكم بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بثمن اكثر منه نقدا:

حرام هذه العيينه ثم شراؤها بثمن اكثر منه نقدا

- حكم بيع ٥٠٠ جرام ذهب قديم مقابل ٥٥٠ جرام ذهب جديد .. محرم لأنه ربا
  - بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز بشرطين ...
  - ١/ أن يكون الاتفاق المبدئي بين الطرفين على سبيل الوعد الغير ملزم
    - ٢/ أن يقوم الموعود بالشراء منه بتملك السلعة
    - يكون البيع معلوم عند المتعاقدين ... برؤيه او صفه
      - حكم بيع الحصاه.... محرم لان فيه جهاله
    - المراد بالنجش هو: الزياده في ثمن السلعه ممن لا يريد شرائها
- شروط البيع يتوقف صحه البيع عليها بينما الشروط في البيع لا تتوقف عليها صحه البيع: صح
  - من الشروط الفاسدة في البيع التي تفسد العقد:

شرط البيع بالقرض او القرض بالإجارة

- البيع بشرط البراءه من كل عيب:

يجوز اذا كان البائع لايعلم العيب ولا يجوز اذا كان البائع يعلم العيب عالم بالعيب

- ماحكم التفرق من المجلس بقصد اسقاط خيار المجلس: حرام

تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما : صح خطأ

ينتهي خيار المجلس إلا بتفرق المتعاقدين او موت احدهما او عدم اتفاقهما على البيع: <mark>-اـصح</mark> - اذا زاد البائع في قيمة السلعه زياد كبيره في عرف الناس فيثبت للمشتري :

خيار الغين

fawaz740

بخطأ

من باع نخلا لم يلقح فهو:

للمشترى

- يشترط لصحه بيع بر بشعير:

التقابض

- من شروط السلم:

ان يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا

- الاجير المشترك يضمن ما تلف في حالة التعدي والتفريط:

صح

- اذا اراد رجل ان يبني بيتا وكان جميع مواد البناء واعمال البناء على المقاول يسمى :

عقد استصناع

- هل يجوز الشراء ببطاقة الفيزا الذهب والفضه:

لايجوز لانه لابد من التقابض والفيزا فيها تاخير

## ما حكم الشراء ببطاقة ماستر كارد او الفيزا:


بطاقة الائتمان عموما نوعين مغطاه (فيها رصيد) وهذه جائزه مثل بطاقات الصراف وغير مغطاه (بدون رصيد) تجوز بشرط الا تتضمن شرط زياده ربويه يعنى لو شريت بألف ترجعها الف هذا يجوز ولو اخذوا زياده عليك هذا ربا لايجوز

القسع: الاقتصاد والعلوم الإدارية. الجنس: طلاب. المستوى: الثاني المقرر: عقود المعاوضات المالية. الرمسز: فقه (٥٥٥).

الزمان: (۱:۳۰)







الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢ ٣١ - ٢ ٣٢ ١ هـ

رقم السجل المدنى:

يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط:

س(١) تعريف البيع لغة: (أ) مبادلة المال بالمنفعة.

الاسم:

مطلق المبادلة .

(ج) الوكالة.

س (٣) من أمثلة العقود اللازمة من وجه ، والجائزة من وجه آخر :

(ب) الإجارة. (أ) البيع

س (٣) لا يصح البيع من المجنون:

( أ ) لأن الرضا من شروط صحة البيع. ج لأنه يشترط أن يكون العاقد جائز التصرف.

س (٤) حكم بيع الطير في الهواء:

(أ) صحيح ، بشرط رضا المشتري . في غير صحيح ؛ لعدم القدرة على التسليم .

س (٥) يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين:

(ب) بالصفات فقط (أ) بالرؤية فقط

> س (٦) حكم البيع داخل المسجد: ( أ ) جائز مطلقاً:

ا ب محرم مطلقاً .

س (٧) التورق بين ثلاثة أطراف ، والعينة بين طرفين : (ب) خطأ . . our

س (٨) الوقوف خارج الأسواق لتلقى أصحاب البضائع وشرائها منهم: (أ) جائز ؛ لاكتمال شروط صحة البيع.

ج محرم ؛ لأنه من تلقى الركبان المنهي عنه .

المع العلماء على:

ا تحريم بيع الطعام قبل قبضه .

(ج) تحريم بيع السلعة قبل قبضها .

س (١٠) اشتراط المشتري على البانع تصريف السلعة :

(١) من شروط صحة البيع .

(ج) من الشروط الفاسدة التّي تفسد عقد البيع .

ن (١١) يثبت الحق في خيار المجلس:

(أ) للمشتري فقط.

ا بالبانع والمشتري.

(١٢) أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة : ا هو خيار الشرط . (ب) هو خيار المجلس .

١٣)يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاهه:

(أ) إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصوله

(ج) إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط قطعه حالاً.

(ب) مبادلة المال بالمال . (د) مبادلة المنفعة بالمال .

ال الرهن.

(ب) لأنه يشترط أن تكون العين مملوكة للبائع.

(د) لأنه يشترط العلم بالثمن.

(ب) غير صحيح ؛ لعدم الحاجة . (د) غير صحيح ؛ لأنه بيع مجهول .

(ج بالرؤية أو بالصفات . | (د ) بالرؤية والصفات .

(ج) محرم بعد النداء الثاني. (د) جائز قبل النداء الثاني.

دعواتكم لى بالتوفيق

(ب) محرم ؛ للجهالة . (د) جائز ؛ لوجود الرضا من الطرفين

(ب) تحريم بيع الطعام وبقية السلع قبل قبضها .

(د) جواز بيع غير الطعام قبل قبضه .

(ب) من الشروط الصحيحة في البيع.

من الشروط الفاسدة التي لا تفسد عقد البيع.

(ج) للبائع فقط.

(ج) هو خيار العيب . ا (د) هو خيار الغبن.

(ب) لا يجوز مطلقاً قبل بدو صلاحه . (i)e(5).

|  | - 1   |
|--|---|
|  |   |
| ن الفضة:   |   |
| عكم بيع ، ١٠ جرام من الذهب مقابل ، ٢٠ جرام من الفضة :<br>عكم بيع ، ١٠ جرام من الذهب مقابل ، ٢٠ جرام من الفضة .<br>(١) محرم ؛ لأنه من ربا الفضل . | A   |
| علم بيع ، ، أكبرا من ربا الفضل .<br>(ا) محرم ؛ لأنه من ربا الفضل .<br>(ا) محرم ؛ لأنه من ربا القيمة .  | (11)04  |
| الما حاذ بشرط التساوي في القيمة .  |   |
|  | (10)  |
| التفاضيان والناجيل (ب) يجبرو   |   |
|  | (17)  |
| ا جائز ؛ لابه بيخ موجد. ١٠٠١ و،  |   |
| • 61 . 211 . 311 . 311 . 3   |   |
| ال الله المال على على السراع الساح   |   |
| (ب) أن يأمر غيره بشراء سلعة محددة نيابة عنه .<br>(ج) أن يشتري سلعة ثم يبيعها لغيره بربح .  |   |
| (ج) ال يستري مسلمة بثمن مؤجل ، ويزيد في السلعة مقابل الأجل .<br>(د ) أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ويزيد في السلعة مقابل الأجل .                      |   |
| من شروط صحة عقد السلم:   | (14)  |
| (أ) أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفائه .  |   |
| (ب) أن يكون المسلم فيه حاضراً في مجلس العقد .  |   |
| (ج) ان يكون المسلم فيه موجوداً غالباً في وقت حلول أجله . دعواتكم لي بالتوفيق<br>() و (ج) .   |   |
| ق(أ)و(ج).  | ACCUPATION OF THE PARTY OF THE |
| قَالَةَ جَائزَةَ فَي :<br>أ ) عقد البيع فقط . (ب) عقد السلم فقط . حقد البيع وعقد السلم .   |   |
| اهب السند يقدم على غيره عند تصفية الشركة ، أما صاهب السهم فيبقى له ما يتبقى بعد سداد ديون الشركة :   | س (۲۰)ص   |
| صح . (ب) خطأ .   |   |
| اد بالإجارة اصطلاماً:  | س (۲۱) المر   |
| ) عقد على عين مباحة معلومة ، مدة معلومة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم .  | 1)  |
| ) عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .   | ( <del>-</del> )  |
| عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم .  | (C)   |
|  | ن (۲۲)معرف  |
| من شروط صحة عقد الإجارة .<br>من شروط صحة عقد التوريد .<br>(د) من شروط صحة عقد التوريد .  |   |
| ا (د) من شروط صحة عقد السلم (د) من شروط صحة عقد السلم  |   |
| المستأجر انفسخ عقد الإيجار:  | TPO 191(11)   |
| سح. اهخطا.   |   |
| رجل من الخياط أن يخيط له ثوباً ، وكان القماش من عند الخياط:  | اذا طلب   |
|  | ٥١) تع  |
| ، ٠٠٠ (ب) يعد الخياط اجيرا هاصا. ( ) يعد عقد استصناع . (د ) يعد الخياط أجيرا مشت من چانز في عقد :  |   |
| in its 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1,  | O IK  |
| مصناع .   (ب) المملم .   (ج) السلم والاستصناع .   (د ) لا يجوز تأجيل الله  |   |
|  |   |
|  |   |